كسب محترم مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها فيه فان زاد
كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا الا سفيها ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله اجبر ويلزمه الحاكم بعدم ضمها
فقد روى الشافعي رضي الله عنه عن عثمان انه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب
فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقي ثم
ووقع في النهاية عزوه الى عمر وجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في
بعضها وقد علم ان مؤنته حيث شرطت من كسبه او من مال
سيده وما بحثه بعضهم من ان للمولى مخارجة فن مجهول مصلحة محل نظر لان
فيها تبرعا وان كانت اصلح له فيتجه وهو ممنوع منه نعم لو انحصر صلاحه
فيها او تعذر بيعه نظير ما مر اخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز له
للضرورة ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي وان يقول
السيد عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي او فتاي وفتاتي ولا كراهة
في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول
للفاسق او المتهم في دينه يا سيدي **وعليه** اي مالك دواب لم يرد بيعها
ولا ذبح ما يحل منها **علف** بالسكون لا بالفتح وهو العلف وبفتحها وهو
المعلوف ان لم تالف السوم **دوابه** المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة
المانعة من الانتفاع بوجه **وسقيها** ويقوم مقامهما تخليتها للرعي وورد الماء
ان الفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها
تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والواجب علفها
وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها
وغصب الخيط لجراحها بدلهما ان تعينا ولم يباعا ولا يجوز سقيها الماء والعدول
الى التيمم بل يجب لكل منهما حيث اجيف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلم مقتضى الكلب
المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اي يأكل لا كسوايب الجاهلية او يدفعه
لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور
ليهلك جوعا بل يحسن قتلته بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا
تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة وخرج بالمحترمة غيرها
كالفواسق الخمس قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمر ان لم يضرها جاز والا
فلا والظاهر انه يجوز ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد
الشديدين اذا كان يضرها ضررا بينا اعتبارا بالكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا
انتهى وهو ظاهر وفي نكت الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع
بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله
صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق

لذلك

لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا [...] ذلك **فان منع** من القيام
بكفاية دابته المحترمة **اجبر في المأكول على** [...] اجارة **او علف او ذبح وفي غيره**
على بيع او اجارة **او علف** صونا لها عن [...] فان امتنع من ذلك فعل الحاكم
ما يراه منه وظاهر ان ما مر في الرقيق يأتي هنا فان لم يكن له مال
باعها الحاكم او جزءا منها او اجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها
فان تعذر فعلى المسلمين كما مر في الرقيق ويأتي ما مر هناك ولو كان عنده
حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم
نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول ام يسوي بينهما فيه نظر واحتمال انتهى والاوجه
تقديم غير المأكول في الحالين **ولا يحلب** من لبنها **ما ضر ولدها** اي يحرم عليه
ذلك لانه غذاؤه كولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء
ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه قال
الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد
يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب
الموافق لكلام الشافعي والاصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو
كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بالحاقه بولد الامة في ذلك واستثنى ما
اذا عدل به الى غير لبن امه واستمرأه فانه يجوز لان القصد سقيه ما يحيى
به فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن امه ويحرم عليه ان يحلب ما يضرها
لقلة العلف ويحرم ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب ان لا
يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا
يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيه من
تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي في حرملة على الكراهة ويمكن
حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقي له من العسل
في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر
خروجها كان المبقي اكثر فان قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل
قال الرافعي وقيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منه ثم
ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته
لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تش[...]صول نوله وان هلك
به كما يجوز ذبح الحيوان **وما لا روح له كقناة** [...] **عمارتها** على مالكها
وعلله المتولي بان ذلك تنمية للمال ولا يجب [...] البهائم يجبر على علفها
لان في تركه اضرارا بها و[...] بحرمة الروح واليه يشير قولهم المذكور
قال في الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه
عن الزرع ونقل الشيخان كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقي الزروع
والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الاسنوي وقضيته عدم

Copyright © King Saud University